

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 106التوصية ١٠٦الاستشارة الطبية في البحر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف  
حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاستشارة الطبية  
باللاسلكي للسفن في البحار ، والمتضمنة في البند الخامس من جدول  
أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من أيار/ مايو عام ثمان وخمسين  
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الاستشارة الطبية في  
البحر ، ١٩٥٨ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الاحكام التالية :

تكفل الدول الاعضاء بنظام معد مقدما -

(أ) توفير الاستشارة الطبية باللاسلكي مجانا للسفن في البحر في أي  
ساعة من ساعات النهار أو الليل ،

(ب) تشمل الاستشارة الطبية المتاحة ، حيثما يكون ذلك ضروريا  
وعمليا ، الاستشارة المتخصصة ،

(ج) تستخدم تسهيلات الاستشارة باللاسلكي استخداما سليما عن طريق تدريب العاملين في البحر وأى أدلة طبية تبين بوضوح وإيجاز نوع المعلومات التي ستساعد الطبيب على تقديم الاستشارة ، بحيث يفهم من يطلب استشارته ممن يعملون على ظهر السفينة أى نوع من المعلومات يحتاجه الطبيب الذي يقدم الاستشارة ،

(د) تحمل كل سفينة مجهزة بمعدات اللاسلكي قائمة كاملة ومستوفاة بمحطات اللاسلكي التي يمكن الحصول منها على الاستشارة الطبية ، وتحفظ هذه القائمة تحت مسئولية ضابط اللاسلكي أو الشخص المسئول عن أعمال اللاسلكي في السفن الصغيرة.

---

